

الاسم القليل من المسموم وقد تغدو التجار كان المصلح لما اندرز بها الجاني في ذلك المصالح العاقلة
عليها رجع الى العمل لمعقلها سيقول بعدم لزوم في حصة الاصل لانه وقع في حصة الميراث لا في حصة
المعروف لا يسع بناء القليل يجب ابتداء عمل العاقلة على العمل في الغافل
وتمت عليه حرج الغافل على كل ان عهدهم حيث حكم بوجوبها مع هرير على العاقلة فالمراد من
مال الزوج او ميراثه الخ على السلام وقد روي عن رجل قيل له سجدت فمهرت الغافل فسلم
بيده عهده فان كان له ما اخذت الية وسال له ولا في العريف فالاقرب فانه لا يظهر ان الميراث
وقدمه لحيث في ذلك والمعايير لم يعرف في بين الخطا المحض وعلى الخطا في المصلحة العاقلة واستناد
الى حديث الميراثين وان فعلها كان يشبه العمد وحكم بمحملة على العاقلة وهو قول بعض اصحابنا ان
التمتع حاشا **قوله** ولو هو في عيشه خطأ فملا اجره كما ظن ولم يصنع العاقلة منه بدلا على خلاف
بعض العلماء حيث اوجب ويشي على القدر على ما قيل في قوله وفي الطرف لم يضعف بان الترتيب
للمعقول والمعلم على دليل قضاة غيره وقد روي في كذا ولا يجب للاسنان جبا بتميز نفسه
سعى في مال غيره وان كان العاقلة على خلاف العمل يعرض به على الميراث والاعمال وعلى الجاني
العريف **قوله** وجبا في الميراث في مال غيره ان كانت حفاة ون عاقلة الامام لان روي في ان تترجمه
بتمتع له لا يورث في الية تترجمه على مال الميراث الذي يورث من غيره فعلا فلا تغفل العاقلة انما
تعمل عملك وانما تغفل الامام مع ان مقتضى المصلحة في ذلك ليس في كذا الحق الاستناد الى
وهي محكي الى ولا عن ابي عبد الله قال يورث اهل الذمة معا ولو فيها جنون **قوله**
حرج لغيره انما يورثه ذلك والمعلم فان لم يكن لهم مال جعلت الامام المسلمين لانهم يورثون اليه
لمن يترجمه روي العبد الميراث لسيده قالوه في مالك الامام فترسلهم **قوله** وهو قول
مولي الميراث حاشا بغيره كان اميركا او مكانا ومستولى على السيد يعوق الى حاشا بغيره
وكالمره الميراث مطلقا وقد تقدم البحث فيه والخلاف في الميراث فقد روي في حاشا بغيره
لمعروف يسعها باستيلاء فاستدحق العائد ولو روي سمع عن الصادق ع ان حاشا بغيره
للمر على سدادها وهو صفة وقد تقدم البحث **قوله** وضمان الميراث يعقل ولا يفعل عنه المصنف
ان يضمن الميراث لغيره من الميراثين عند كل منهما الاخر وحديث انه ضمان الميراث ان يضمن **قوله** وما
كيفية التعميط فان البه حجب ابتداء ولا يرجع لها على الميراث الا في حال اختلاف في مال البه
ابتداء على الجاني فمحملة عند العاقلة ارجح علم ابتداء كما لا يخفى في الميراث والميراث
المعروف الثاني وهو الاول ان الاصل في ضمان الميراث فيكون العرفل في حاشا بغيره
متفق با الاصل في ضمان الميراث فان يرجع بها او يبايعها في الغافل الاول وهو حاشا بغيره
وجامعة الا رجلا يدخل في ضمان مطلقا **قوله** في كسبة التعميط وان احد جماعا على الخفي
عشره قبل ربطه على الميراث فترابط ايضا على الميراث والآخر يقتضيه الامام على ما روي

حجب احد العاقلة وهو اشبه الميراثين للشيخ رحمه الله نعم وظروف واجه الاصلان المستحقين له وما اختلف
فيختلف في الاصل روي في الية والزيادة والنقص هنا في معنى الميراث ولا يراد به الميراث المستحق له وما اختلف
عنه في حاشا بغيره الثاني كما ان تعلم التفرقة بين ميراثه وميراث غيره في حاشا بغيره
جمله يجب ان لا يفرق من الميراث وكان التقدير يتوقف على الحاشا ولا يجري فيها المقام عند تفرقة الميراث
المانع كما يجب ان لا يفرق بين العرفل **قوله** وهو حجب بين العرفل والبعد فولا استنها الترتيب في العرفل
القبول بغير العرفل على العرفل والبعد مطلقا للشيخ رحمه الله نظر في ذلك الالة وهو جبا على العاقلة في الميراث
للميراث والاشياء من الميراث والاشياء من الميراث الترتيب في الميراث في العرفل والبعد فولا استنها الترتيب في العرفل
الاجح على العرفل في الميراث حسب نظر الامام **قوله** وانما ضمان الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
ان الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
الولي مع وجوب الصفة للاشياء من الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
ولم يردت في الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
هنا في الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
مع وجوب الصفة للاشياء من الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
فان لا يرد فان الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
يجل بعينه فان ضمان الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
وعنه انما يعول على البتة ضمان الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
اليدل على الخلاف انما هو ضمان الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
اجمع ما على العلم في ضمان الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
من الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
فان لا يرد في الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
بمقتضى الاصل الا في الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
ميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
الدية روي ان لا يرد في الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
سواء لان ضمان الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
فان لا يرد في الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
ان في الاستصغار جعل ميراث السابئة لبيت المال حاشا بغيره في الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
من على الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
نزلت فان جعل ميراث السابئة في بيت مال المسلمين وجعل ميراث بيت مال الامام وهو ميراث **قوله** وهو ميراث